آفاق الثقافة والتراث

مجلة فصلية ثقافية تراثية

تصدر عن دائرة البحث العلمي والدراسات بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث

السنة السابعة : العددان الخامس والعشرون والسادس والعشرون - ربيع الأول ١٤٢٠ هـ - تموز (يوليو) ١٩٩٩م

■ كتاب الحلم والعلم لآدم بن أبي إياس العسقلاني - ٢٢٠هـ

* KITAB AL HILM WAL 'ILM, by Adam bin Abi Iyas Al 'Askalani - 220 A.H. - copy from the 7th century after Hijra.

الخبر المتواتر لدى علماء الأصول

الدكتور / محمد باقر خان خاكواني
جامعة بهاء الدين زكريا - ملتان - الباكستان

اتفق العلماء على أن العلم أجمل السجايا الإنسانية، وأجزل العطايا الربانية، لا سيّما علم الشريعة؛ إذ هو في سماء المعلومات أسطع بدرًا، وأهله من بين أولي الدرجات أرفع قدرًا، بجنة رعايته يُتحصن يوم الفزع الأكبر من العذاب الأليم، وبنور هدايته يُستضاء في ظلم الحشر إلى جنات النعيم.

وقد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة تستقل بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (ألا وإني قد أُوتيت القرآن ومثله معه)(١) ؛ أي أوتيت القرآن، وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وقول رسول الله ﷺ حجة على من سمعه شفاهًا. فأما نحن فلم يبلغنا قوله إلا على لسان المخبرين، إما على سبيل التواتر، وإما بطريق الآحاد(٢).

وإن اسم الخبر قد يطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية، كما في قول اللغويين: «عيناك تخبرني بكذا، والغراب يخبر بكذا، ومنه قول الشاعر:

وكم لظلام الليل عندك من يد
تخبّر أن المانوية تكذب

وقد يطلق على قول مخصوص، لكنه مجازٌ في الأول، وحقيقةٌ في الثاني، بدليل تبادره إلى الفهم من إطلاق لفظ خبر(٣).

فيتضح هنا أن الخبر اسم لكلامٍ مخصوص بصيغةٍ مخصوصة - يتعلق به العلم بالخبر به - بخلاف الإشارة والدلالة لأنهما ليسا بكلام، وإن كان يحصل بهما العلم، وبخلاف الأمر والنهي والاستخبار؛ لأنها لم توجد صيغة الخبر(٤).

والخبر عند الأصوليين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول :

الخبر ينقسم إلى صادقٍ وكاذب؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون مطابقًا للمخبر به وإما غير مطابق، فإن كان الأول فهو الصادق، وإن كان الثاني فهو الكاذب.

القسم الثاني :

أن الخبر ينقسم إلى ما يعلم صدقه، وإلى ما يعلم

كذبه، وإلى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه. فأما ما يعلم صدقه فمنه ما يعلم صدقه بالخبر المحض المتواتر، ومنه ما يعلم صدقه لا بنفس الخبر، بل بدليلٍ يدل على كونه صادقًا كخبر الله، وخبر الرسول، وخبر أهل الإجماع وغير ذلك. وأما ما يعلم كذبه فما كان مخالفًا لضرورة العقل، أو النظر، أو الحسن، أو أخبار التواتر، أو النص القاطع، أو الإجماع القاطع.

وأما ما لا يعلم صدقه ولا كذبه فمنه ما يظن صدقه لكثيرٍ من الأخبار الواردة في أحكام الشرائع والعاداتٍ ممن هو مشهورٌ بالعدالة والصدق، ومنه ما يظن كذبه كخبر من اشتهر بالكذب، ومنه ما هو غير مظنون الصدق ولا الكذب، بل مشكوكٌ فيه، كخبر من لم يعلم حاله.

القسم الثالث :

أن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد عند جمهور الأصوليين(٥)، وإلى متواتر ومشهور وآحاد عند الأحناف(٦)، وخبر المتواتر موضوع هذا المقال، وسنبين تعريفه لغة، وتعريفه اصطلاحًا عند الأصوليين واختلافهم في تعريفه وفي شرط عدد الرواة فيه، والله الموفق.

الخبر المتواتر عند المحدثين

من المعلوم أن الخبر المتواتر ورثة الأصوليين، ولم يتعرض المحدثون في كتبهم حول الحديث لهذا القسم ولا لتعريفه وبيان أقسامه حتى القرن الثامن، وحتى هذا الزمن كان المتواتر قسمًا من المشهور كما قال ابن الصلاح:

«ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم»(٧).

ولم يذكر الحاكم في معرفة علوم الحديث شيئًا عن الخبر المتواتر أيضًا، ولكن المحدثين بعد القرن الثامن، وعلى رأسهم الحافظ ابن حجر العسقلاني، يعرفون المتواتر بطريقٍ أخرى، ويحددون شروطه ويقسمونه أيضًا، كما ورد في شرح نخبة الفكر(٨).

ويظهر بوضوح أن هذه الأقسام أخذها المحدثون من الأصوليين، وليس هذا من وضع المحدثين.

المتواتر لغةً

ذهب بعض اللغويين إلى أن المتواتر مشتقٌ من الوتر وهو الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد، وأهل الحجاز يسمون الفرد الوتر ومنه قوله تعالى: ﴿**والشفع والوتر**﴾(٩)، والوتر قد يتوالى وقد يتباعد بعضه عن بعض، قال بعضهم: إن اشتقاقه من التواتر بوزن التفاعل: وهو تتابع الشيء فأكثر بمهلة، ومنه قوله تعالى: ﴿**ثم أرسلنا رسلنا تترى**﴾(١٠)، أصلها وَتْرى، أبدلت التاء من الواو، كما يقال: تواترت الأشياء؛ أي تتابعت مع فتراتٍ، كما يقال «جاؤوا تترى»(١١)، فالتواتر التتابع، والمتواتر المتتابع(١٢).

الخبر المتواتر اصطلاحًا

اختلف الأصوليون في تعريف الخبر المتواتر فنجد له أربعة تعريفاتٍ عندهم:

١ – تعريف الأحناف والظاهرية.

٢ – تعريف الماوردي.

٣ – تعريف الآمدي.

٤ – تعريف الجمهور.

١ – الخبر المتواتر عند الأحناف والظاهرية

يفرق الأحناف أولاً بين المتواتر من السنة والمتواتر المطلق، فلا بُدّ من أن يكون موضوع المتواتر عند الأصوليين من السنّة، ولذا اتفق الأحناف والظاهرية على شرط الاتصال والعدالة في الخبر المتواتر؛ فالمتواتر عندهم هو الخبر الذي اتصل إلينا من رسول الله ﷺ اتصالاً بلا شبهة، حتى صار المعاين المسموع منه، وذلك أن يرويه قومٌ لا يحصى عددهم، ولا يتوهم

تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، كما وضّحه شمس الأئمة السرخسي:

«وحدّ ذلك أن ينقله قومٌ لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب؛ لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قومٍ مثلهم وهكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ، فيكون أوله كآخره، وأوسطه كطرفيه. وسبب ذلك أن الاتصال لا يتحقق إلا بعد انقطاع شبهة الانفصال. وإذا انقطعت شبهة الانفصال ضاهى ذلك المسموع من رسول الله ﷺ يبعثهم على التباين في الأهواء والمرادات. فلا يردهم عن ذلك إلى شيء واحد إلاّ جامعٌ أو مانع. وليس ذلك إلا اتفاقًا صنعوه أو سماعًا اتبعوه. فإذا انقطعت تهمة الاختراع لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم تعين جهة السماع، لهذا كان موجبًا علم اليقين»(١٤).

وعرفه ابن حزمٍ أيضًا بهذا الطريق فيقول: «وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ»(١٥).

ونستخلص مما سبق أن الحنفية يشترطون في الخبر المتواتر سبعة شروط، اثنان في الخبر نفسه، وخمسة في الرواة، واتفق معهم الظاهرية في ذلك، وهي:

الشروط في الخبر:

١ – أن يكون أمرًا محسوسًا:

أن يكون المخبر به أمرًا محسوسًا إما حِسّ البصر أو حسّ السمع، أما إذا كان أمرًا معقولاً أو مظنونًا، فإن التواتر فيه لا يوجب علمًا يقينيًّا(١٦).

٢ – أن يكون الخبر كالمعاين المسموع:

وصار هذا الخبر كالمعاين المسموع، يعني بمنزلة ما إذا عاينت الرسول عليه السلام وسمعته منه.

الشروط في المخبر

١ - كثرة المخبرين:

أن يرويه قومٌ لا يحصى عددهم؛ لأن هذه الكثرة تمنع صدور الكذب عنهم على سبيل الاتفاق وعلى سبيل المواضعة، وأشار إليه البزدوي في قوله: لا يتوهم تواطؤهم؛ أي توافقهم على الكذب.

٢ - استواء هذه الكثرة:

أن تكون كثرة الرواة ابتداء وانتهاء وفيما بينهما، بأن يكون أوله كآخره، وآخره كأوله، وأوسطه كطرفيه، أي يدوم هذا الحدّ.

٣ - اتصال هذه الكثرة إلى رسول الله ﷺ:

يعني الخبر المتواتر الخبر المتصل بنا عن رسول الله ﷺ قطعًا ويقينًا حيث لا يتوهم فيه شبهة الانقطاع.

٤ - عدالة المخبرين:

يشترط الأحناف العدالة والإسلام في الرواة؛ لأن الإسلام والعدالة ضابطا الصدق والتحقيق، والكفر والفسق مظنتا الكذب والمجازفة، فشرط عدمهما.

٥ - تباين الأماكن:

المراد منه اختلاف بلدان الرواة وأوطانهم ومحلاتهم، وهذا أشد تأثيرًا في دفع إمكان التواطؤ.

وإذا توافرت هذه الشروط في الخبر يصبح الخبر متواترًا، وهو موجب علم اليقين عند الحنفية والظاهرية، كما قال ابن حزم الظاهري:

«لأن بمثل هذا الخبر عرفنا أن القرآن هو الذي أتى به محمد ﷺ، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة، وعدد الصلوات، ومقادير الزكاة والديات، وغير ذلك مما لم يبيّن في القرآن تفسيره. ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من أنكر ما يدرك بالحواس»(١٧).

الخبر المتواتر عند أبي الحسن الماوردي

ينحو الماوردي منحى آخر، يخالف فيه الجمهور والأحناف في تقسيم الخبر، فالخبر عنده ثلاثة أقسامٍ حيث يقول: «وإذا كان كذلك فالأخبار على ثلاثة أضراب:

١ – أخبار استفاضة.

٢ – أخبار تواتر.

٣ – أخبار آحاد(١٨).

ثم يعرّف المتواتر بطريقٍ آخر لا يتفق تعريفه مع تعريف الأحناف والجمهور أيضًا، يقول:

«وأما أخبار المتواتر فهو ما ابتدأ به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم، وبلغوا قدرًا ينتفي عن مثله التواطؤ والغلط، ولا يعترض في خبرهم تشكّك ولا

ارتياب: فيكون في أوله من أخبار الآحاد، وفي آخره من أخبار التواتر؛ فيصير مخالفًا لخبر الاستفاضة في أوله، موافقًا له في آخره»(١٩).

وتعريف الاستفاضة عند الماوردي يتفق مع تعريف المتواتر عند الجمهور وعند الأحناف أيضًا، ولكنه ينفرد بتعريف المتواتر بهذا الطريق. ومما لا شكّ فيه أن هذا التعريف يتفق مع الخبر المشهور عند الأحناف، الذي هو مصطلح الحنفية فقط. ونستنتج من هذا التعريف أن الخبر المتواتر يتناول الشروط الأربعة الآتية عند الماوردي:

١ – أن يكون خبرًا واحدًا في الابتداء.

٢ – ثم يكثر عدده شيئًا فشيئًا.

٣ – وتبلغ هذه الكثرة إلى قدرٍ ينتفي عن مثله التواطؤ على الكذب عادةً.

٤ – ولا يمكن الارتياب والشك في هذه الكثرة عقلاً.

إذا كان الخبر يستوفي هذه الشروط الأربعة يصبح متواترًا عند الماوردي – ولكنه لا يحدّد الزمان الذي حصل فيه خبر الواحد كثرة الرواة، ثم يصبح الخبر متواترًا – وأما الخبر المتواتر عند الجمهور والأحناف فيسمى عنده أخبار الاستفاضة، ويقال إنه يختلف في المصطلحات ويتفق في حقيقة التعريف، وأن أخبار الاستفاضة عنده هو خبر المتواتر عند الجمهور، وأخبار المتواتر لديه يتفق مع الخبر المشهور والمستفيض عند الأحناف. وهذه المصطلحات توجد عند الماوردي فقط(٢٠).

الخبر المتواتر عند سيف الدين الآمدي

للآمدي رأيٌ آخر يختلف عن رأي الجمهور في تعريف المتواتر، فيرى أن الجمهور والأحناف لا يفرقون بين التواتر والمتواتر، ويعرفون التواتر بدلاً من المتواتر، والتواتر عنده عبارةٌ عن تتابع الخبر من جماعة مفيد العلم بمخبره، وكما ذهب الجمهور إلى أن الخبر المتواتر خبر جماعةٍ بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم لقولهم، فيرى أن هذا التعريف ليس دقيقًا؛ لأنه حدّ الخبر المتواتر لا نفس التواتر الذي سبق بيانه(٢١). وذهب بعض الأصوليين بين الجمهور إلى أن الخبر المتواتر كل خبر وقع العلم لمخبره ضرورة من جهة الإخبار به(٢٢). فهذا التعريف غير مانعٍ عند الآمدي لدخول خبر الواحد الصادق فيه.

وعرف الآمدي الخبر المتواتر بقوله: «والحق أنّ المتواتر في اصطلاح المتشرعة خبر جماعة مفيدٌ بنفسه للعلم بمخبره»(٢٣).

ثم يوضح التعريف: «فقولنا (خبر) كالجنس المتواتر والآحاد، وقولنا (جماعة) احترازٌ عن خبر الواحد، وقولنا (مفيدٌ للعلم) احترازٌ عن خبر جماعةٍ لا يفيد العلم – فإنه لا يكون متواترًا – وقولنا (بنفسه) احترازٌ عن خبر جماعةٍ وافق دليل العقل، أو دلّ قول الصادقٍ على صدقهم كما سبق، وقولنا (بمخبره) احترازٌ عن خبر جماعةٍ أفاد العلم بخبرهم لا (بمخبره)؛ فإنه لا يسمى متواترًا»(٢٤).

ونستطيع أن نقول: إن الآمدي يعرف المتواتر بطريقٍ آخر، ولكن طريقه يتفق مع طريقة الجمهور مع اختلافٍ بسيط.

الخبر المتواتر عند الجمهور

اتفق الجمهور على تعريف المتواتر، ولكن لكل واحدٍ أسلوبٌ خاصّ في شرحه، فمنهم من يذكر شروطًا في تعريفه، ومنهم من لا يتعرض لذكر الشروط في التعريف، فعرفه الشافعية والحنابلة دون ذكر شروطٍ له، قال الأرموي: «الخبر المتواتر خبر قومٍ يحصل العلم بقولهم لكثرتهم»(٢٥) ويوضحه البدخشي قائلاً: «وفي الاصطلاح كلّ خبرٍ بلغت رواته في الكثرة مبلغًا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب»(٢٦).

والحنابلة اختصروه، قال ابن اللحام: «خبر جماعةٍ مفيدٌ بنفسه العلم»(٢٧)، واتفق معه الشيرازي من الشافعية. ولكن المالكية يذكرون الشروط في التعريف. يقول القرافي: «وفي الاصطلاح خبرُ أقوامٍ عن أمرٍ محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً»(٢٨).

بعد الاطلاع على هذه التعريفات نجد أنها تتفق في المعنى وتختلف في الألفاظ، وهناك تعريفٌ شامل

جامعٌ للخبر المتواتر، يصلح أن يكون التعريف المختار، وهو الذي ذكره ابن النجار الفتوحي، حيث قال: «إنه خبر عدد يمتنع معه لكثرته تواطؤٌ على الكذب عن محسوسٍ، أو خبر من عدد كذلك، إلى أن ينتهي إلى محسوسٍ مفيدٍ للعلم بنفسه»(٢٩).

اتفق الجمهور على أن في الخبر المتواتر سبعة شروط: اثنان راجعان إلى السامعين، وأربعةٌ منها راجعة إلى المخبرين، وواحد يرجع إلى الخبر نفسه.

الشرطان الراجعان إلى السامعين هما

١ - أن لا يكون السامع عالمًا بالخبر المتواتر؛

لأن ضابط الخبر المتواتر حصول العلم، فإن كان السامع للخبر المتواتر عالمًا بمدلوله بالضرورة لم يفده المتواتر علمًا لامتناع تحصيل الحاصل.

٢ - أن لا يكون معتقدًا بخلاف مدلوله، إما لشبهة دليل إن كان من العلماء، أو لتقليد إن كان من العوام، فإن ارتسام ذلك في ذهنه واعتقاده له مانعٌ من قبول غيره والإصغاء إليه(٣٠)، ومن هنا ما ورد في الحديث: (حبك الشيء يعمي ويصم)(٣١).

الشروط في المخبر

١ - أن يكون سند المخبرين الإحساس:

وشرحه أن يكون سند المخبرين إلى مستندهم في الأخبار الإحساس بالمخبر عنه؛ أي إدراكه بإحدى الحواس الخمس، فإن أخبروا عمّا يستند إلى الدليل العقلي، كحدوث العالم، لم يفد العلم؛ لأن التباس الدليل عليهم محتمل، وشرط هذا الاحتراز من النظريات والاجتهاد(٣٢).

٢ - أن يكون المخبرون عددًا لا يصحّ منهم التواطؤ على الكذب:

أي أن يبلغ عدد المخبرين مبلغًا يمتنع بحسب العادة أن يتواطؤوا على الكذب؛ فإن علم التواتر عادي لا عقلي؛ لأن العقل يجوز الكذب على كل عددٍ وإن عظم، وإنما هذه الاستحالة عادية، ويختلف هذا العدد باختلاف المخبرين والوقائع والقرائن.

٣ - أن يستوي طرفاه ووسطه:

أي أن يبقى العدد المذكور في كل طبقةٍ من طبقات السند من أوله إلى آخره، فيروي هذا العدد عن مثله إلى أن يتصل المخبر عنه؛ لأن خبر كل عصرٍ يستقل بنفسه، فلا بدّ من وجوب الشرط فيه(٣٣).

٤ - أن يكون المخبرون من العقلاء:

أي لا يكونون من المجانين؛ لأن المجانين والمنتقصين، ومن لا عقل لهم، لا يقع لنا العلم لمخبر خبرهم، ولو كثروا، وهذا أمرٌ يشهد به الوجود(٣٥).

الشرط في الخبر

أن يكون الخبر مفيدًا للعلم بنفسه:

كما جاء في تعريف المتواتر أن يكون مفيدًا للعلم بنفسه بدون القرائن أو طريقٍ آخر. وإذا كان الخبر يتناول الشروط السابقة، ولكنه مفيدٌ للعلم لا بنفسه، بل بسبب ما احتفى به من القرائن، فهو ليس بمتواتر(٣٦).

ولا يتفق الجمهور مع الشروط التي ذكرت عند بعض الأصوليين كالأحناف والمعتزلة والشيعة والراونديه وغير ذلك، يقول البدخشي:

«وقد علم منه أنه لا يشترط عند الجمهور في المخبرين الإسلام ولا العدالة، ولا اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب، ولا وجود الإمام المعصوم، ولا دخول أهل الذمة فيهم، ولا كثرتهم، حيث لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد»(٣٧).

عدد الرواة في الخبر المتواتر

اختلف أهل الأصول في تحديد العدد الذي يحصل بخبرهم اليقين، ويمتنع بحسب العادة تواطؤهم على الكذب، ففي هذه المسألة رأيان:

- رأي بعض الأصوليين.
- رأي الجمهور.

أولاً : رأي بعض الأصوليين:

ذهب القاضي أبو بكر، ومعه بعض الفرق، إلى أن أقلّ عددٍ يحصل به العلم وانتفى الشك الأربعة، قياسًا على شهود الزنا؛ لأن الأربعة إذا شهدوا على الزنا فإنه

يقطع بصدقهم إن حصل العلم بقولهم، وبكذبهم إن لم يحصل. وقال بعضهم: هو الخمسة، ومنهم من قال أقلّ ذلك اثنا عشر، بعدد النقباء من بني إسرائيل على ما قال الله تعالى: ﴿**وبعثنا منهم اثني عشر نقيبًا**﴾(٣٨)، وإنما خصّهم بذلك العدد لحصول العلم بخبرهم. ومنهم من قال: أقله عشرون، تمسكًا بقوله تعالى: ﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون**﴾(٣٩). وإنما خصّهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به، ومنهم من قال: أقل ذلك أربعون، أخذًا من عدد أهل الجمعة، ومنهم من قال أقلهم سبعون تمسكًا بقوله تعالى: ﴿**واختار موسى قومه سبعين رجلاً**﴾(٤٠). وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به، ومنهم من قال: أقله ثلاثمائة وثلاثة عشر نظرًا إلى عدد أهل بدر، إنما خصوا بذلك ليعلم ما يخبرون به للمشركين(٤١).

فعند هؤلاء الأصوليين أقل عدد يحصل به العلم هو الأربعة، وأكثره ثلاثمئة وثلاثة عشر.

ثانيًا : رأي الجمهور

ذهب الجمهور، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن أقلّ عددٍ يحصل به العلم معلومٌ لله تعالى، غير معلومٍ لنا، وإن رأى بعض الأصوليين الذي سبق من تقييداتٍ لا دليل عليها، ولحصول العلم تارةً بعددٍ قليل، وأخرى بعددٍ كثير، وذلك يختلف باختلاف المخبرين والوقائع والقرائن. والصحيح أنه ليس له عددٌ محصور، وذلك لأنا لا نجد من أنفسنا معرفة العدد الذي حصل علمًا لوجود مكة وبغداد ووجود الأنبياء عليهم السلام، وغير ذلك من المتواترات عنده(٤٢).

ولا سبيل إلى معرفته، فإنه لو قتل رجلٌ في السوق، وانصرف جماعةٌ، فأخبرونا بقتله، فإن قول الأول يحرك الظن، والثاني والثالث يؤكدانه، ولا يزال يتزايد حتى يصير ضروريًّا، لا يمكننا تشكيك أنفسنا فيه. فلو تصوّر الوقوف على اللحظة التي حصل فيها العلم ضرورة وحفظ حساب المخبرين وعددهم، لأمكن الوقوف عليه، ولكن درك تلك اللحظة عسير؛ فإن قوة الاعتقاد تتزايد تزايدًا أخفى التدريج كتزايد عقل الصبي المميز إلى أن يبلغ حدّ التكليف، وتزايد ضوء الصبح إلى أن ينتهي إلى حدّ الكمال، فلذلك تعذّر على القوة البشرية إدراكه(٤٣).

فهذا تعريف الخبر المتواتر لغةً وتعريفه اصطلاحًا، واختلاف الأصوليين في التعريف الاصطلاحي وفي عدد الرواة، والله أعلم.

الخاتمة

لعلّ من أهم النتائج التي توصلنا إليها ما يأتي:

١ – إن علم الرواية من أفضل العلوم الدينية؛ لأنه بهذا العلم يتوصل إلى حقيقة الشيء.

٢ – جهود العلماء في مجال هذا العلم لا يوجد لها نظير في الملل الأخرى كاليهودية والنصرانية وغير ذلك.

٣ – إن الأصوليين لا يحتاجون في علم أصول الحديث إلى المحدثين، بل إن المحدثين يأخذون من أهل الفقه وأصوله، كما وضحه ابن الصلاح.

٤ – الخبر المتواتر هو الخبر الذي يحصل به علم اليقين عادةً لا عقلاً.

٥ – اختلاف الأصوليين في تعريف المتواتر يدل على اتساع علم أصول الفقه.

٦ – والبحث يرد على ما يشاع عن الفقهاء من أنهم يأخذون أصول رواية الحديث من المحدثين.

٧ – إن رأي الأحناف في تعريف المتواتر مبني على الحيطة، ولذا شرطوا شروطًا زائدة على شروط الجمهور، وطريقهم أيضًا طريق الفقهاء.

٨ – رأي الجمهور يماثل رأي الكلاميين، وهم يختارون طريق المتكلمين، ولذا لم يشترطوا في رواة المتواتر العدالة وتباين الأماكن، والشروط الأخرى التي رأيناها عند الأحناف.

٩ – رأي الجمهور في عدد الرواة في المتواتر أقرب إلى الحق.

١٠ – تعريف الماوردي للمتواتر لا يتلاءم مع تعريفه لغةً، ولذا فنحن نرجّح رأي الجمهور ولا نقبل رأيه مع علو كعبه في أصول الفقه والتوفيق من الله. ●

الحواشي

١ – منهاج الصالحين: ١٨.

٢ – المستصفى من علم الأصول: ٨٣.

٣ – الإحكام في أصول الأحكام: ٢/٢.

٤ – ميزان الأصول في نتائج المعقول: ٤٢٠.

٥ – التحصيل من المحصول: ٩٥/٢. وانظر أيضًا: الإحكام: ١٣/٢.

٦ – أصول البزدوي: ١٤٩.

٧ – مقدمة ابن الصلاح: ١٣٥.

٨ – شرح نخبة الفكر: ٩.

٩ – الفجر : ٩.

١٠ – المؤمنون : ٤٤.

١١ – المفردات في غريب القرآن: مادة «وتر».

١٢ – لسان العرب: مادة «وتر». والقاموس الفقهي: حرف الواو.

١٣ – أصول البزدوي: ١٥٠.

١٤ – أصول السرخسي: ٢٨٣/١.

١٥ – الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٤/١.

١٦ – ميزان الأصول: ٤٢٤.

١٧ – الإحكام: ١، وانظر أيضًا: أصول البزدوي: ١٥٠.

١٨ – أدب القاضي: ٣٧١/١.

١٩ – المرجع السابق.

٢٠ – المرجع السابق.

٢١ – الإحكام: ٢٠/١.

٢٢ – إحكام الفصول في أحكام الأصول: ٢٣٠، اللمع في أصول الفقه: ١٦٣.

٢٣ – الإحكام ٢: ٢١.

٢٤ – المرجع السابق.

٢٥ – التحصيل: ٩٥/٢.

٢٦ – شرح البدخشي شرح منهاج الوصول: ٢٩٩/٢.

٢٧ – المختصر في أصول الفقه: ٨١. وانظر أيضاً: كتاب اللمع: ١٦٤.

٢٨ – شرح تنقيح الفصول: ١٥١.

٢٩ – شرح الكوكب المنير: ٣٢٤/٢.

٣٠ – شرح البدخشي: ٣٠٨/٢.

٣١ – مسند الإمام أحمد: ٤٥٠/٦.

٣٢ – شرح البدخشي: ٣٠٩/٢. وانظر أيضًا: تنقيح الفصول: ١٥١.

٣٣ – المرجع السابق.

٣٤ – مذكرة في أصول الفقه: ١١٩. وانظر أيضًا: روضة الناظر وجنة المناظر: ٥١.

٣٥ – شرح الكوكب المنير: ٣٢٥/٢.

٣٦ – إحكام الفصول: ٢٤٠.

٣٧ – شرح البدخشي: ٣٠٩/٢.

٣٨ – المائدة : ١٢.

٣٩ – الأنفال : ٦٥.

٤٠ – الأعراف : ١٤٠.

٤١ – الإحكام ٣٩/٢. والإحكام١٠٥/١. وشرح مختصر الروضة: ٨٧/٢.

٤٢ – الإحكام ٢: ٤٠.

٤٣ – روضة الناظر: ٥١. وانظر أيضًا: شرح البدخشي: ٣٠٧/٢.

المصادر والمراجع

الآمدي : سيف الدين.

– الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة المعارف، ١٣٣٢هـ.

الأرموي : سراج الدين.

– التحصيل من المحصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨م.

الأصبهاني : الراغب.

– المفردات في غريب القرآن، نور محمد كتب خانة، كراتشي. د.ت.

الباجي : سليمان بن خلف.

– إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح. عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.

البدخشي : محمد بن الحسن.

– شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

البزودي : فخر الإسلام.

– أصول البزودي، نور محمد كتب خانه، كراتشي، د.ت.

بليق : عز الدين.

– منهاج الصالحين، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

أبو الحبيب : سعدي.

– القاموس الفقهي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د.ت.

ابن حزم :

– الإحكام في أصول الأحكام، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٤٥هـ.

السرخسي :

– أصول السرخسي، تح. أبو الوفاء الداهاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٧٢م.

السمرقندي : علاء الدين.

– ميزان الأصول في نتائج المعقول، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٤هـ.

الشيرازي : أبو إسحق.
- اللمع في أصول الفقه، تح. محمد يسن يحيى، مكة المكرمة، ١٣٤٨هـ.

الشنقيطي : محمد أمين.
- مذكرة في أصول الفقه، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.

ابن الصلاح.
- مقدمة ابن الصلاح، فاروقي كتب خانه، ملتان، ١٣٥٧هـ.

الطوفي : نجم الدين.
- شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.

العسقلاني : ابن حجر.
- شرح نخبة الفكر، مطيع سعيدي، كراتشي، د.ت.

الغزالي : محمد بن محمد.
- المستصفى من علوم الأصول، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٦هـ.

ابن قدامة : عبد الله بن أحمد.
- روضة الناظر وجنة المناظر، المطبعة السلفية، ١٣٩١هـ.

القرافي :
- شرح تنقيح الفصول، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ.

ابن اللحام : علي بن محمد.
- المختصر في أصول الفقه، تح. محمد مظهر، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

الماوردي :
- أدب القاضي، تح. يحيى هلال سرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ.

ابن منظور :
- لسان العرب، تح. علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

ابن النجار : الفتوحي.
- شرح الكوكب المنير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة.